المبحث الثاني . الآثار المادية[النفقة/ الحضانة] .

المطلب الأول : النفقة[1]:

الفرع الأول: حقيقة النفقة الزوجية وحكمها وما يتعلّق بها من شروط ومشمولات ومعتدات ومطلّقات .

أولا . حقيقة النفقة وأنواعها والنفقة الزوجية وحكمها وأدلة ذلك وحكمة مشروعيتها .

1 . حقيقة النفقة لغة واصطلاحا:

أ . حقيقة النفقة لغة: مشتقة من الإنفاق بمعنى الإخراج، وهي ما ينفقه الإنسان على عياله.

وتطلق على عدة معان ومنها: الهلاك، وصرف المال وإفنائه[2].

والتعريف الأقرب للمعنى الاصطلاحي الشرعي هو: النفوق بمعنى الهلاك، تقول نفقت الدابة بمعنى هلكت، وكذلك يهلك الطعام بالأكل والملابس بالاستعمال[3].

فالنفقة لغة في هذا الباب تتمثّل في: صرف المال وإخراجه على الزوجة والعيال خصوصا، وعلى غيرهم من كل وجه عموما[4].

ب . حقيقة النفقة اصطلاحا:و من تعريفاتها:كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى.

وقد عرّف السيد سابق النفقة الزوجية . باعتبارها نوعا من أنواع النفقات . بقوله: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء، وإن كانت غنية[5].

***وعرّفت بمشمولاتها كونها:قوت وإدام، وكسوة ومسكن، ومداواة ورعاية بالعادة[6].**

---

(1) أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي[169وما بعدها]، مدونة الفقه المالكي وأدلته: الدكتور الصادق الغرياني [125/3وما بعدها]، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله[380وما بعدها]، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام: بدران أبو العينين بدران[323وما بعدها]، [178وما بعدها]، أحكام الطلاق: الدكتور نصر سلمان والدكتور سعاد سطحي[104وما بعدها]، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة: سمر خليل عبد الله[106وما بعدها]، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: جاسر علي العاصي.

(2) لسان العرب: ابن منظور[431/10]، المصباح المنير: الفيومي[236].

(3) نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: جاسر علي العاصي[3].

(4) أحكام القِلّة في مسائل الأحوال الشخصية: يسري عيدة[150].

(5) فقه السنة: السيد سابق[169/2].

*إنّها كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكنى وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف[7].

*أو هي:ما يصرفه الآدمي على نفسه أو غيره، ممّا هو ضروري لبقائه، من الطعام والشراب، والمسكن، والعلاج ونحوها[8].

وهذا الأخير هو أجمع التعريفات وأضبطها لاشتماله على أنواع النفقة ومشمولاتها.

2 . أنواع النفقة: وهي نوعان:

النوع الأول:نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها.

النوع الثاني: ونفقة تجب على الإنسان لغيره، وأسباب وجوبها ثلاثة: الزوجية، والقرابة الخاصة، والمِلك.

وما يهمنا في دراستنا هذه هي الزوجية وما يطرأ عليها من انحلال عموما، والقرابة الخاصة عموما، ومنها الأولاد.

3 . النفقة الزوجية:

أ . حكم النفقة على الزوجة وأدلة ذلك :

* حكم النفقة على الزوجة: اتفق جماهير الفقهاء عموما على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[9].

*أدلة وجوب نفقة الزوجة على الزوج: ومنها:

. قوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[10].

فدلّت الآية على أنّ الله تعالى فرض فرائض للزوجات على أزواجهن، ومن تلك الفرائض النفقة[11].

. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[12].

---

(6) نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: جاسر علي العاصي[6].

(7) نظام نفقة الأقارب في الإسلام: سعيد الزهراني[24].

(8) أحكام القِلّة في مسائل الأحوال الشخصية: يسري عيدة[150].

(9) الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر[126]، الإجماع: ابن المنذر[78]، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين[573/3]، الشرح الصغير: الدردير [731/2]، الوسيط: الغزالي[216/6]، المغني: ابن قدامة[200/11].

(10) الأحزاب: 50

(11) الأم: الشافعي[345/5].

(12) البقرة: 233

لقد نصّت الآية على وجوب النفقة للزوجة حال الولادة، حتى لا يُتوهم سقوطها باشتغالها بالنفاس عن استمتاع الزوج[13].

. عن عائشة رضي الله عنها أنّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[14].

فقد دلّ الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها[15].

. وقد اتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[16].

. إنّ المرأة محبوسة بحبس النكاح على زوجها، فكان نفع حبسها عائدا عليه وحده فوجبت نفقتها عليه دون سواه، لأنّ ما قرّرته الشريعة الإسلامية أنّ من كان محبوسا بحق ـ كالقاضي والعامل ـ مقصود لغيره من نفع المسلمين، كانت نفقته عليه[17].

ب ـ الحكمة من وجوب نفقة الزوجة على زوجها: ومن ذلك؛ أنّ النفقة جاءت رعاية لضعف المرأة، واحتباسها لمصلحة الزوج، ولسقي زرع المودة والمحبة بين الزوجين، وكذلك تتميما لسنة الله في الحياة، فالرجل خارج البيت يعمل ويكد حتى يوفّر لها ما تحتاج، والمرأة في البيت توفّر له الراحة، وتكفيه تربية الأولاد، وتجهيز الطعام ونحوه من الحاجات، فيكون بذلك التكامل[18].

*وقد ورد هذا في المادة74 من ق.أ.ج:[تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة المادة78 و79 و80 من هذا القانون].

ثانيا ـ ما يتعلّق بالنفقة الزوجية من شروط وجوب، ومشمولات ومعتدات ومطلّقات:

1 ـ شروط وجوب النفقة الزوجية [19]:

---

(13) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي[170/8].

(14) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم الحديث[5364]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث[1714].

(15) شرح صحيح مسلم: النووي[7/12].

(16) الإجماع: ابن المنذر[78].

(17) نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: جاسر علي العاصي[11].

(18) نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: جاسر علي العاصي[12].

(19) الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله[383 ـ 386].

أ . عند جمهور العلماء: من الحنفية[20] والشافعية[21] والحنابلة[22]: هي:

*** أن تمكّن المرأة نفسها لزوجها تمكينا حقيقيا، إمّا بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها لزوجها، دخل بها أم لم يدخل، دعته للدخول بها أو وليها أم لا.**

***أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها، ووافق المالكية الجمهور في هذا الشرط.**

*** أن يكون الزواج صحيحا فإن كان الزواج فاسدا فلا نفقة على الزوج، لأنّ العقد الفاسد يجب فسخه.**

. أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوّغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته.

ب . عند المالكية[23]: لقد اشترط المالكية شروطا لوجوب النفقة شروطا قبل الدخول،وشرطين بعد الدخول:

*** شروط وجوب النفقة قبل الدخول: وهي أربعة:**

. التمكين من الدخول: بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها أو يدعوه وليها، فإن لم تحصل هذه الدعوة، أو امتنعت من الدخول لغير عذر فلا نفقة لها.

. أن تكون الزوجة مطيقة الوطء:فإن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها فإن دخل بها وكان بالغا لزمته النفقة.

. أن يكون الزوج بالغا:فلو كان الزوج صغيرا ولم يدخل فلا نفقة لها، وإن دخل بها فلها النفقة.

. أن لا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول، فإن كان في حالة النزع فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع.

*** شرطا وجوب النفقة بعد الدخول:**

. أن يكون الزوج موسرا فإن كان معسرا فلا نفقة عليه مدة إعساره.

---

[20] بداع الصنائع:الكاساني[17/4].

[21] مغني المحتاج: الشربيني[435/3].

[22] كشّاف القناع:البهوتي[445/5].

[23] الشرح الصغير: الدردير[729/2]، لقوانين الفقهية: ابن جزي[221].

. ألا تفوّت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوّغ شرعي، فلو فوّتت ذلك بالنشوز، أو بالخروج للعمل بعد منعها من طرف زوجها فلا نفقة لها على زوجها .كما ذكر ذلك بعض شرّاح قانون الأسرة الجزائري . بالنسبة للعمل . غير أنّ النفقة لا تسقط في حالتين هامتين: في حال اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد، أو استمرارها فيه، ورضا الزوج بعمل الزوجة أو سكوته.

2 . مشمولات النفقة:

أ . النفقة عند الحنفية: [الطعام والكسوة والسكن] [24].

ب . النفقة عند المالكية: [قوت وإدام، وكسوة ومسكن بالعادة] [25].

ج . النفقة عند الشافعية: [إنّ الإنفاق هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير] [26].

د . النفقة عند الحنابلة: [كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة وتوابعها] [27].

. والملاحظ على تعريفات الفقهاء القدامى من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنّها قد اتفقت في جوهرها على تحديد النفقة بثلاثة أشياء:الطعام، والكسوة، والسكن.

.كما اتفقوا[28] على أنّ النفقة لا تشمل أجرة الطبيب ولا أجرة الحجّام حيث يراد ذلك لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار.

.كما اختلفوا في أجرة القابلة؛ فقد ذهب الحنفية في أحد القولين، والمالكية في المشهور أنّها من توابع النفقة، إلا أنّ الحنفية اشترطوا لذلك أن تأتي القابلة من تلقاء نفسها[29].

في حين أنّ الكثير من الفقهاء المتأخرين جعلوا النفقة تشمل: الطعام والكسوة والمسكن والعلاج وتوابعها[30].

---

[24] البحر الرائق: ابن نجيم[188/4].

[25] الشرح الصغير: الدردير[729/2].

[26] حاشية قليوبي على منهاج الطالبين: قليوبي[69/4].

[27] المبدع: ابن مفلح[185/8].

[28] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين[889/2]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي[511/2]، مغني المحتاج: الشربيني[431/3]، كشّاف القناع:البهوتي[536/5].

[29] فتح القدير: ابن الهمام[387/4]، شرح منح الجليل/ عليش[390/4].

[30] نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: جاسر علي العاصي[7]، السيل الجرّار المتدفّق على حداق الأزهار: الشوكاني[460]، الروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق حسن خان[78/2]، فتاوى دار الإفتاء

*وبيّنت المادة78 من ق.أ.ج مكوّنات النفقة إذ تشمل: [الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة].

. يقول الدكتور عبد القادر بن حرز الله معلّقا على ذكر المشرّع الجزائري لأنواع النفقة الزوجية بما فيها العلاج الذي أهمل ذكره الفقهاء القدماء مثمّنا ذلك: [ولا شك أنّ تعداد أنواع النفقة الزوجية يتناسب مع حاجة الزوجة ويتفق مع مدلول قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[31]، وقد ذكر المشرّع الجزائري بأنّ نفقة تطبيب الزوجة، وثمن علاجها يقع على عاتق زوجها لأنّ ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة.

ولقد أحسن المشرّع الجزائري صنعا، عندما نصّ على أنّه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج، بلا إسراف ولا تقصير، وإذا كان نص المادة78 من ق.أ.ج لا يحتاج إلى شرح وتحليل فإنّه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة، ولا ينسى أن يدخلها في اعتباره] [32].

. ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: [ويظهر لدي أنّ المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج، لأنّه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أمّا الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم لأنّ المريض يفضّل غالبا ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجّع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده، وتهدّده بالموت، لذا فإنا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وكما تجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض] [33].

3 . نفقة المعتدات والمطلّقات: إنّ للمرأة في العدة أحوالا تختلف باختلاف الطلاق، وحال كونها حاملا أو حائلا، وبهذا التنوّع وخصوصا ما يتعلّق بموضوعنا يتنوّع حديث الفقهاء عن نفقات المعتدات، المتمثّلة فيما يأتي:

أ . الحالة الأولى: المعتدة بالطلاق الرجعي[الحامل أو الحائل].

المصرية[333/1]، الشرح الممتع: ابن عثيمين[462/13]، الدرر المبتكرات: ابن جبرين[564/3]، فقه السنة: السيد سابق[175/2]، الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي[738/11]، المفصّل في أحكام المرأة: الدكتور عبد الكريم زيدان[185/7].

[31] البقرة: 233

[32] الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله[388].

[33] الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي[798/794/7].

لقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[34] والمالكية[35] والشافعية[36] والحنابلة[37] على عدم سقوط نفقة المعتدة بالطلاق الرجعي.

*ومن أدلتهم على ذلك: إجماع العلماء على أنّ للمطلّقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى والنفقة[38].

ب ـ الحالة الثانية: البائن الحامل:

لقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[39] والمالكية[40] والشافعية[41] والحنابلة[42] على عدم سقوط نفقة البائن الحامل ما دامت في العدة، سوا بانت بطلاق ثلاث، أو خلع.

*ومن أدلتهم على ذلك:إجماع أهل العلم على وجوب النفقة للمعتدة الحامل البائن بطلاق ثلاث، أو بفسخ نكاح، أو خلع ما دامت في العدة[43].

ج ـ الحالة الثالثة: البائن الحائل:

لقد اختلف العلماء في حكم النفقة والسكنى للحائل البائن بطلاق ثلاث أو خلع على ثلاثة مذاهب:

فذهب الحنفية[44] إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى، وذهب والحنابلة في رواية[45] إلى سقوط وجوب التفقة والسكنى، في حين ذهب الجمهور من المالكية[46] والشافعية[47] والحنابلة في رواية[48] إلى سقوط وجوب النفقة دون السكنى.

---

(34) بدائع الصناع: الكاساني[16/4].
(35) الشرح الصغير: الدردير[740/2].
(36) التكملة الثانية للمجوع شرح المهذّب: المطيعي[276/18].
(37) منتهى الإرادات: ابن النجار[373/2].
(38) الإجماع: ابن المنذر[86].
(39) الهداية: المرغيناني[403/4].
(40) الشرح الصغير: الدردير[741/2].
(41) نهاية المحتاج : الرملي[211/7].
(42) الإقناع: الحجّاوي[139/4].
(43) الإجماع: ابن المنذر[86].
(44) بدائع الصنائع: الكاساني[16/4].
(45) المغني: ابن قدامة[272/11].
(46) مواهب الجليل: الحطّاب[554/5].
(47) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي[276/18].
(48) المغني: ابن قدامة[272/11].

*ولكل دليله على ما ذهب إليه، ويمكن ترجيح سقوط وجوب النفقة والسكنى لكون وجوبهما مقابل حل الاستمتاع بالزوجة، والمبتوتة أصبحت أجنبية، خلافا للرجعية التي ترثه ويرثها، وبإمكانه إرجاعها إلى عصمته متى شاء خلال العدة فإنّه من المعقول ألا تكون لها النفقة والسكنى حتى لا يكلّف الرجل ببذل ماله على امرأة لم تعد تربطه بها أية صلة.

ويمكن ترجيح قول الحنفية ببقاء وجوب النفقة والسكنى للبائن، سواء بطلاق ثلاث أو خلع لكون المرأة ممنوعة عن الرجال ما دامت في العدة صيانة لماء الزوج، وكذلك كون السكنى والنفقة حقا ماليا مستحقا للمرأة بالنكاح، ويبقى هذا الحق استصحابا ببقاء العدة.

د ـ الحالة الرابعة: الملاعنة الحامل في حالة عدم نفي الحمل:

لقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[49] والمالكية[50] والشافعية[51] والحنابلة[52] على أنّه إذا وقعت الفُرقة بين الزوجين، وهي حامل ولم ينف الزوج الحمل، فتجب لها عليه السكنى والنفقة مادامت في العدة.

*ومن أدلتهم على ذلك: إنّ الملاعِنة الحامل مشغولة بماء الزوج، فهو مستمتع برحمها، فصار كالاستمتاع في حال الزوجية.

هـ ـ الحالة الخامسة: الملاعنة الحامل في حالة نفي الحمل:

لقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على مذهبين:

فذهب الحنفية[53] والحنابلة في رواية[54] إلى وجوب النفقة للملاعنة الحامل حال نفي الزوج الحمل، وإلى عدم وجوب ذلك ذهب المالكية[55] والشافعية[56] والحنابلة في رواية[57].

---

(49) المبسوط: السرخسي[5/203].
(50) مواهب الجليل: الحطّاب[5/557].
(51) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي[18/285].
(52) المغني: ابن قدامة[11/275].
(53) المبسوط: السرخسي[5/203].
(54) الإقناع: الحجّاوي[4/140].
(55) مواهب الجليل: الحطّاب[5/557].
(56) الوسيط: الغزالي[6/219].
(57) المغني: ابن قدامة[11/275].

*ولكل دليله على ما ذهب إليه، ويمكن ترجيح قول الجمهور بسقوط وجوب النفقة لها لكون الحمل غير لاحق بالزوج، فلا تجب لها النفقة، لعدم تحقّق سبب وجوبها[58].

*وقد أعطى المشرّع الجزائري في ق.أ.ج للمعتدة من طلاق أو وفاة حق الإقامة في السكن العائلي ما دامت في العدة دون تفريق بين الطلاق الرجعي والبائن، وليس لأحد أن يخرجها من البيت إلا في حالة ارتكاب الفاحشة المبيّنة.

أمّا النفقة فتستحقها المعتدة من الطلاق فقط دون الوفاة، وهذا يعني أنّ المشرّع قد أخذ في مسألة المطلّقة البائن بمذهب الحنفية[59]في المادة61 من ق.أ.ج:[ألا تخرج الزوجة المطلّقة ولا المتوفّى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبيّنة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق].

الفرع الثاني: حقيقة النفقة الولدية وحكمها وما يتعلّق بها من شروط ومدة ومقدار ومشمولات.

أولا . حقيقة النفقة الولدية وحكمها وأدلة ذلك، ومن تجب عليه تجاههم.

1 . حقيقة النفقة الولدية:

* الأولاد الواجب نفقتهم في رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة هم الأولاد الصلبيون والفروع أولاد الأولاد وإن نزلوا فالنفقة عندهم تجب بسبب الجزئية دون الإرث[60].

*بينما عند المالكية فتجب نفقة الأولاد المباشرين دون أولاد الأولاد، فالنفقة عندهم تجب بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية[61]، إذ يعتبر المذهب المالكي المذهب الوحيد الذي ضيّق نطاق القرابة الموجبة للإنفاق إلى أقل الحدود[62].

2 . حكم النفقة الولدية وأدلة ذلك: وهي واجبة، ومن أدلة ذلك:

أ . قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[63].

---

(58) مواهب الجليل: الحطّاب[554/5].

(59) أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزاري: الدكتور عبد القادر داودي[344/343].

(60) بدائع الصنائع: الكاساني[30/4]، المبسوط: السرخسي[226/5]، الأم: الشافعي[100/5]، نهاية المحتاج: الرملي[207/7]، المغني: ابن قدامة[229/6]، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي[392/9].

(61) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي[522/2 ـ 524]، الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي[202/4 ـ 204].

(62) نظام نفقة الأقارب في الإسلام: سعيد الزهراني[53].

(63) الطلاق: 06

ب . قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[64].

فالله تعالى أوجب على الأب النفقة على المطلّقة الحامل، والمطلّقة المرضع من أجل الحمل والرضيع لأنّ غذاءهما لا يصل إليهما إلا بواسطتهما، فدلّ ذلك على وجوب إنفاق الأب على ولده.

ج . عن عائشة رضي الله عنها أنّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[65].

د . عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"أفضل ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلّقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني" فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة[66].

هـ . عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺقال:"كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت"[67].

فهذه الأحاديث تدل على أنّ نفقة الأبناء واجبة على الآباء في أموالهم، وتنهى الآباء عن تضييع أبنائهم.

و . وأجمع العلماء على أنّ على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم[68].

ز . ومن المعقول: أنّ نفقة الزوجة وولده الصغير واجبة على الزوج، لكونه التزمها بالإقدام على العقد، إذ المصالح لا تنتظم بدونها، فكانت واجبة عليه[69].

3 . من تجب عليه النفقة تجاه الأولاد[70]: لقد اتفق الفقهاء على أنّه إذا كان الأب موجودا وموسرا أو قادرا على الكسب، فعليه نفقة أولاده لا يشاركه فيها أحد، أمّا إذا لم يكن موجودا، أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب كانت نفقتهم:

أ . عند الحنفة على الموجود من الأصول ذكرا كان أو أنثى إذا كان موسرا[71].

---

(64) البقرة: 233

(65) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم الحديث[5364]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث[1714].

(66) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث[5063].

(67) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم الحديث[1692].

(68) الإجماع: ابن المنذر[110]، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب[129/1]، المغني: ابن قدامة[373/11].

(69) أحكام القرآن: ابن العربي[266/1].

(70) الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي[825/7وما بعدها].

ب ـ عند المالكية تجب النفقة على الأب وحده دون غيره[72].

ج ـ عند الشافعية كانت على الأم[73].

د ـ عند الحنابلة كانت على كل وارث على قدر ميراثه[74].

ثانيا ـ ما يتعلّق بالنفقة الولدية من شروط وجوب، ومدة ومقدار ومشمولات:

1 ـ شروط وجوب النفقة على الأولاد: وهي أربعة شروط[75]:

أ ـ أن يكونوا من صلبه، فلا نفقة له على أحفاده عند المالكية[76] خلافا للجمهور[77] القائلين بأنّه يشمل الصلبيين و الأحفاد وإن نزلوا.

ب ـ أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب.

ج ـ أن يكون الأولاد صغارا.

د ـ أن يكونوا لا مال لهم.

2 ـ مدّة النفقة على الأولاد ومقدارها:

أ ـ مدّة النفقة على الأولاد:

ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ، وعلى الأنثى إلى دخول الزوج بها، ويستمر وجوب النفقة بعد البلوغ على المجنون والأعمى والمريض المزمن العاجز عن الكسب.

ب ـ مقدار نفقة الأولاد[78]:

---

[71] فتح القدير: ابن الهمام[3/346].

[72] القوانين الفقهية: ابن جزي[223].

[73] مغني المحتاج: الشربيني[3/450]

[74] المغني: ابن قدامة[7/589 ـ 592].

[75] الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي[7/823وما بعدها].

[76] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي[2/522 ـ 524]، الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي[4/202 ـ 204].

[77] بدائع الصنائع: الكاساني[4/30]، المبسوط: السرخسي[5/226]، الأم: الشافعي[5/100]، نهاية المحتاج: الرملي[7/207]، المغني: ابن قدامة[6/229]، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي[9/392].

[78] الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي[7/828وما بعدها].

اتّفق الفقهاء على أنّ نفقة القريب من ولد وولد ولد مقدّرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعا على قدر حال المنفق وعوائد البلاد لأنّها وجبت للحاجة فتقدّر بقدر الحاجة، وقد قال النبي ﷺلهند:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[79].

3 . نفقة الأولاد ومشمولاتها في قانون الأسرة الجزائري:

لقد نصّ المشرّع الجزائري على بعض أحكام نفقة الأولاد في:

*المادة 75 من ق أ ج:[تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب].

*المادة 76:[في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك].

فلقد أوجب المشرّع على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى غاية سن الرشد .كما يقول الدكتور عبد القادر داودي في كتابه [أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري] . [19عاما]، وأمّا النفقة على الإناث فتستمر إلى غاية دخول زوجها بها.

فقد فرّق المشرّع هنا بين الذكر والأنثى:

من جهة أنّه أوجبها على الأب ابتداء دون الأم مع أنّه أثبت لها ذمة مالية كما رأينا وجعل مسؤوليتهما مشتركة، وسوّى بينهما في الحقوق والواجبات كما رأينا في الحقوق الزوجية بحيث لم يثبت أي خصوصية توجبها الذكورة أو الأنوثة لكنّه هنا حمّل الأب وحده مسؤولية الأولاد ولم يلجأ إلى المرأة إلا عند عجز الأب.

وأيضا فرّق بين الذكور و الإناث في سن استحقاق النفقة حيث حدّدها في الذكور بسن الرشد، في حين أخّرها في الإناث إلى غاية الدخول بهن، وهنا يكون المشرّع قد خالف في فلسفته بين فلسفته القائمة على المساواة بين الذكور والإناث من جهة حيث وحّد بين سن أهلية الزواج للذكور والإناث كما رأينا، وبين فلسفته في مسألة الولاية على المرأة القائمة على أساس لا ولاية على راشد[80].

أمّا مشمولات النفقة فهي محدّدة في المادة 78:[تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة].

---

[79] سبق تخريجه.

[80] أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي[213/212].